إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها

د.هتاف جمعه راشد

أستاذ مساعد بقسم القانون

كلية الإدارة والأعمال

جامعة الملك عبد العزيز

(ISSN: 2537 - 0758)

إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها

د.هتاف جمعه راشد

المقـدمة:

لقد خلق الله الإنسان و استخلفه في الأرض لعبادته، والقيام على عمارتها ، وكون الإنسان مدني بطبعه، فلابد له من العيش في جماعة، مما يستلزم منه نشوء علاقات مختلفة تنطوي على معلومات تختص بفرد دون آخر ويكون في نشرها إضرار بمصالح أصحابها، لذا يجب على الإنسان حماية هذه المعلومات المتصفة بالسرية تحقيقاً للمصالح وتيسيراً لسبل التعايش بين بني البشر.

وإن من الأخلاق الحميدة والصفات الفاضلة كتم السر وعدم إفشائه، ولا يقدر على ذلك إلا ذوو الشهامة والمروءة، ولهذا قيل: أدنى صفات الشريف كتم السر، وأعلاها نسيان ما أسرَّ به إليه، وقيل صدور الأحرار قبور الأسرار.

لذلك نهى الشارع الكريم عن إفشاء أسرار المسلمين وأمر بسترها وكتمانها، لما في ذلك من حفظ لأعراضهم، قال تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ]** النور: 19

وقد حثت السنة النبوية على رعاية جانب السر، فعن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»

الفصل الأول

إفشاء الأسرار الوظيفية في الشريعة والنظام

المبحث الأول: السرية الوظيفية

المبحث الثاني: إفشاء الأسرار الوظيفية بين الإباحة والتجريم

المبحث الأول

السرية الوظيفية

المطلب الأول

طبيعة السر الوظيفي

أولا: **تعريف السر في اللغة والاصطلاح**:

عرف مجمع الفقه الإسلامي السر فقال بأنه (ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ماحفت به قرائن دلة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي كتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس)[1].

السر في اللغة اسم لما يسر به الإنسان أي: يكتمه، وأصل الكلمة يدل على إخفاء الشي وعدم إظهاره.[2]

وبالنظر لوجود بعض الصعوبة في تحديد معنى السر قانوناً فعرف البعض السر هو: كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة. غير أن البعض الآخر يرى أن النبأ يصح أن يعد سراً ولو كان ليس شائناً بمن يريد كتمانه وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن البوح به أن يلحق ضرراً بشخص ما بالنظر إلى طبيعة النبأ أو إلى ظروف الحال ويستوي أن يكون الضرر أدبياً أو مادياً.[3]

وعرف أيضا سر المهنة بأنه: كل شيء يعرفه صاحب المهنة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكافي في إفشائه ضرر لشخص أو عائلة أو لشركة، أما لطبيعة الوقائع أو للظروف التي أحاطت بالموضوع.[4]

---

[1] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية) العدد العشرون السنة الخامسة عام ١٤١٤ ص ٢٠٧

[2] ابن منظور لسان العرب، المجلد الرابع الجزء ٣٦، باب (عدل) مادة (سرد)

[3] فتوى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٢٠٧

[4] البيه، د.محسن عبدالحميد، خطا الطبيب الموجب للمسؤلية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، ١٩٩٣، ص٦٣٠

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: أنواع الأسرارالوظيفية :

تتنوع الأسرار ما بين أسرار للدولة، وأخرى للإدارة، وثالثة للأفراد وفيما يلي بيان لذلك:

. أسرار الدولة:

أسرار الدولة جزء من كيانها المعنوي والمادي، فمن الخطر جداً إفشاؤها، لأن في ذلك إستفادة من قبل أعداءها.

أسرار الدولة هي كل الأسرار المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وهي تشمل المعلومات والأشياء والوثائق والأخبار التي تخص الدولة وسلامتها. [5]

نظم الإسلام جوانب الحياة السياسية للدولة، كما نظم الحياة الإدارية لمرافقها العامة، وأخيراً نظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وخصوصا أسرارهم وأوجب كتمانها، فالشريعة الإسلامية اهتمت بحماية أسرار الدولة وعاقبت على إفشائها.[6]

إن من أخطر الأشياء على الدولة إفشاء أسرارها وتمكين الأعداء من معرفة مقدار عتادها الحربي وأسرار حصونها.

لقد ابتكر الرسول صلى الله علية وسلم أسلوب الرسائل المكتومة للمحافظة على الكتمان الشديد، ولحرمان أعداء المسلمين من الحصول على المعلومات التي تفيدهم عن حركات المسلمين وأهدافهم، وبذلك أخفى نياته عن العدو والصديق. [7]

. أسرار الإدارة:

السر الإداري موجب يشكل عقبة أمام الإدارة في الإفصاح عن أسباب تسويغ قراراتها، أو الإطلاع على بعض مستنداتها. [8]

---

[5] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، قسم العدالة الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ، ص٨٩

[6] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، ذات المرجع، ص٥٩

[7] شيت، خطاب محمود، دروس في الكتمان من الرسول القائد، الطبعة الأولى، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٨هـ – ١٩٩٦م، ص٢١

وأسرار الإدارة منها مايتعلق بعمل الإدارة السري كخطة إعادة تنظيم المرفق العام أو خطة الإدارة في تخفيض قيمة العملة الوطنية. [9]

وفيما يلي بعض النصوص المتعلقة بحظر إفشاء الأسرار الإدارية في النظام السعودي: تنص المادة (٥٩) من نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ على أنه "لايجوز للقضاء إفشاء سر المداولات " كما تنص المادة رقم (٨٠) من النظام نفسه التي تتعلق بتأديب القضاة، على أن "تكون جلسات مجلس التأديب سرية " أي النطق بالقرار التأديبي يكون في جلسة سرية.

. أسرار الأفراد:

هي الأسرار التي تخص الإنسان ويحرص على إخفائها عن الغير وتشمل عيوبه وأمراضه وأمواله ومسيرة حياته والخصوصية وعرفت الأسرار الفردية بأنها خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها في نفسه وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع. [10] وحرمت الشريعة إفشاء أسرار الإنسان وأوجبت الحفاظ على أسراره لأن حفظ أسرار الإنسان من علامات احترام الإسلام لإنسانية الإنسان كما أن الشريعة الإسلامية حافظت على هذا المبدأ للإنسان ليس فقط حياً وأيضاً حافظت عليه بعد موته. لذلك فإفشاء السر المتعلق بالمتوفي محرم، لأنه يعتبر من السب وسب الأموات حرام لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد افضوا إلى ما قدموا). [11]

---

[8] كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ج٢، ص١٦٧٠

[9] سلامة، أحمد كامل، الحمايةالجنائية لاسرار المهنة، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٨٨م، ص٣٩٤

[10] فتحي، سرور طارق أحمد، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١م، ص٤٢

[11] القرافي، الصنهاجي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي –الفروق – دار المعرفة، بيروت – ج٤، ص٢٠٨

(ISSN: 2537 - 0758)

وقياساً على ماسبق فالتزام الأمين على سر المهنة بالحفاظ علية في حياة العميل كالتزامه به حين يتوفى. كما نصت بعض الأنظمة بالمملكة العربية السعودية على حرمة أسرار الأفراد، وفيما يلي بيانها:

- **النظام الأساسي للحكم:**

تنص المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن: "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال مصونه، ولايجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام"

- **نظام المرافعات الشرعية:**

تنص المادة (٦١)، من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ،على أن "تكون المرافعة (في المحكمة) علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسة أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً، محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة"

- تنص (٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) لسنة ١٤٢٢هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ بأنه:"على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سراً ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام بالإجماع أو الأغلبية. وعلى المخالف يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة في الرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة"

المطلب الثاني

أساس الالتزام بالسرية

ظهرت عدة نظريات تنازع أساس الالتزام بحماية السر، فيما يلي نبينها على النحو الآتي:

أ) نظرية العقد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس الالتزام بالمحافظة على السر هو العقد الذي ينشأ بين صاحب السر والأمين، باعتبار أن العقد بينهما يقوم على الإيجاب والقبول وتوافر الرضا، وهو بذلك منتج لآثاره منح حيث ترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة.

واستدل انصار هذا المذهب لرأيهم بعدة أدلة، منها:

أن تأسيس الالتزام على العقد يثبت لصاحب السر حق التصرف بسره، فله أن يعفي الأمين من التزامه، وله أن يبقيه على هذا الالتزام.

إن هذا التأسيس يسمح بتقدير الضرر المترتب على الإفشاء، وبالتالي يمكن تقدير التعويض المناسب استناداً على العقد. [12]

وقد اختلف أراء أصحاب هذا الاتجاه في تكييف العقد الذي يعد أساساً للالتزام بالسرية، وتتلخص آراؤهم في الآتي:

. نظرية عقد الوديعة:

يرى أنصار هذا المذهب أن السر يعد عقد وديعة لتشابهما في الصفات والخصائص ذلك أن السر وديعة عند المودع إليه من قبل صاحبة. وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عده من أهمها أن محل عقد الوديعة أشياء مادية منقولة وأنه عقد رضائي، وهذا لا ينطبق على السر، لأن السر أمر معنوي، كما أن الأمين يمكن أن يتلقاه دون رضا منه، كاكتشاف الطبيب سراً أثناء فحص المريض. [13]

. نظرية عقد الوكالة:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الوكيل ملزم بالتصرف لصالح موكله، وعقد الوكالة يفرض عليه عدم الإقدام على أي فعل يضر بمصالح موكله، وكذلك السر فليس

---

[12] عسيلان، أسامة بن عمر محمد، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير منشورة، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص١٠٧

[13] الصاعدي، رشيد بن راشد بن معتق، حماية سرية المعلومات في الشريعة والنظام، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ، ص٢٧

(ISSN: 2537 - 0758)

للأمين التصرف به فيما يضر صاحبه، ويلزم المحافظة عليه وكتمانه مراعاة لصالح من إئتمنه عليه. وقد انتقدت هذه النظرية بأن عقد الوكالة عقد مؤقت ينتهي الالتزام فيه بانتهاء العقد، بينما يظل الالتزام قائما، كما أن الوكيل له حق التصرف في حدود الوكالة، وهذا ممتنع على الأمين، لأن التزامه ينحصر في حفظ السر وكتمانه.[14]

. نظرية عقد إيجار الخدمة:

قصر أصحاب هذا الرأي الأساس على أصحاب المهن دون غيرهم، فهم يرون أن العلاقة تنشأ بين صاحب السر والأمين منذ قبول الأخير بحفظ السر.

وانتقد هذا الرأي بأن عقد إيجار الخدمة عقد مؤقت ينتهي الالتزام بانتهائه، كما أنه يتناول أحوالاً معينة من السرية ولا ينطبق على جميع الأسرار.[15]

نظرية العقد غير المسمى:

رأي أصحاب هذا الاتجاه أن النظريات السابقة لا تسلم من الانتقاد ولا تخلو من القصور، فأرادوا أن يجدوا مبرراً لتأسيس لتأسيس الالتزام بحماية السر على العقد. فخرجوا بهذا الرأي على اعتبار أن السر إنما يكون بين طرفين فأكثر، ويقوم على الإيجاب والقبول، وبالتالي تتوفر فيه أركان العقد، فيكون عقداً بين أطرافه دون الحاجة إلى تسميته وتكييفه. [16]

ب) نظرية النظام العام المطلق

ظهرت هذه النظرية بعد أن تعرضت نظرية العقد للنقد، وبيان بيان أوجه القصور فيها حيث اتضح لأنصار هذا الاتجاه عدم صلاحيتها كأساس للالتزام بالسر، وهذا ما حدا بهم إلى البحث عن أساس آخر لهذا الالتزام. وقد استقر بهم الحال إلى تأسيس الالتزام بالمحافظة على السر على النظام العام. ومستندهم في ذلك أن النظام العام متصل بالمصلحة الاجتماعية التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

---

[14] السنهوري، عبدالرزاق أحمد، نظرية العقد، دار الحلبي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ٦٢/١

[15] الصاعدي، رشيد بن راشد بن معتق، حماية سرية المعلومات، المرجع السابق، ص٢٨.

[16] الصاعدي، رشيد بن راشد بن معتق، ذات المرجع، ص٢٨.

ولا شك أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد، لاسيما أن أصحابه لم يحددوا المقصود بالنظام العام، خاصة وأن النظام العام يختلف من بلد لآخر، ومن زمان لآخر، فما قد يعده البعض من من النظام العام يخرجه آخرون.[17]

ج) نظرية النظام العام النسبي

نظراً للقصور البين في النظرية السابقة، فقد رأى أصحاب هذا الاتجاه أن نظرية النظام العام يمكن أن يكون أساساً جيداً للالتزام بحماية السر، إذا روعي فيها تدرج الالتزامات، بحيث يتم تقديم المصلحة العامة الأعلى درجة. وهذه النظرية إن خففت من آثار فكرة النظام العام المطلق، إلا أنها كذلك لم تحدد المقصود بالنظام العام.[18]

د) نظرية المصلحة

هذه النظرية تنظر إلى تدرج المصالح، فمتى اعترف القانون بهذه المصلحة وجب حمايتها مع مراعاة المصالح الأعلى منها درجة، فإن اقتضت المصلحة الأعلى درجة ضرورة الإفشاء لزم مراعاتها والأخذ بالمصلحة الأجدر بالرعاية. وهذا ما اتجه إليه الفقه الفرنسي مؤخراً بعد تعرض النظريات السابقة لكثير من الانتقادات.[19]

المبحث الثاني

إفشاء الأسرار الوظيفية بين الإباحة والتجريم

المطلب الأول

إباحة إفشاء الأسرار الوظيفية

من خلال استقراء تاريخ الدعوة النبوية، دلت أفعال الرسول ﷺ على استحبابه للستر وعدم إفشاء الأسرار والدليل على ذلك حديث ماعز رضي الله عنه، فعن أبي هريرة

---

[17] الصاعدي، رشيد بن راشد بن معتق، حماية سرية المعلومات في الشريعة والنظام، المرجع سابق، ص٢٩

[18] عسيلان أسامة بن عمر محمد، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، المرجع سابق، ص٧١

[19] حبيب، د.عادل جبري محمد، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٥٣

(ISSN: 2537 - 0758)

رضي الله عنه قال:"جاء ماعز بن مالك إلى الرسول ﷺ فال إن الأبعد قد زنى فقال له النبي ﷺ {ويلك وما يدريك ما الزنى....} ثم أمر به فطرد واخرج "[20]

ولكن هناك حالات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعيةيكون فيها إفشاء السر واجباً، وفيما يلي أسباب إباحة السر الوظيفي:

أولا: إباحة إفشاء السرالوظيفي للمصلحة العامة:

١-التبليغ عن الجرائم

إذا كانت الجريمة مما تتعلق بحق لآدمي فإنه يجب الإبلاغ عنها، لأن الستر عليها إضراراً بحق لآدمي، مثال ذلك: أن يكتشف الطبيب أثناء فحصة للمريض أنه مات مسموماً فإذا آثر الطبيب الكتمان والستر فانه بذلك يضيع حق المقتول غدراً، وحق أولياء الدم في القصاص، وفي حالة إذا كان مرتكب المعصية أو الجريمة المتعلقة بحق من حقوق الله تعالى ممن اشتهر بفسقه وعصيانه وتكرر نصحه، ولم يتعظ فإن الإبلاغ عنه في هذه الحالة واجباً شرعياً.[21]

٢- الإبلاغ عن الفارين من ولي الأمر

ينبغي للأمين على السر الوظيفي الإبلاغ عن الفارين من ولي الأمر من مرتكبي الجرائم، الذين يخشى من تركهم حصول الضرر العام، فإذا لجأ إلى الطبيب مريض لعلاجه وعلم الطبيب أن هذا المريض مطلوب من قبل ولي الأمر ففي هذه الحالة يجب على الطبيب الإبلاغ عنه، وأن يعالجه بالقدر الذي تندفع به الخطورة.[22]

التبليغ عن الأمراض المعدية

من أجل توقي انتشار الأمراض المعدية وحصر ضررها والحد من مداها، يجب على الأطباء إن يعلموا المرضى بنوع مرضهم، كما يجب على الأطباء أيضاً أن يعلموا

---

[20] البستي، التميمي محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، ط٢، المح: شعيب الأرناؤوط، ج١٠، ص٢٤٩

[21] المقدوسي، عبدالله بن محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ص٢٥١

[22] سنن الترمذي شرح عارضة الأحوذي، ج٦، ص١٩٨

الأجهزة المسؤولة في الدولة عن الأمراض المعدية، حتى لا يعم خطرها، وفي هذه الحالة يكون الطبيب قد أدى حق الله عليه، فقد حثت الشريعة الإسلامية على التبليغ عن الأمراض المعدية، فيما روى عن النبي ﷺ مايدل على وجود الحجر الصحي فقد سأل سعد بن أبي وقاس رضي الله عنه أسامة بن زيد رضي الله عنه عن ما سمع عن النبي ﷺ: {الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارمنه} [23]

٣- إعلان المواليد

يعد الإعلان عن المواليد من الأمور المندوبة في الشريعة الإسلامية، والدليل على هذا ماجاء في مشروعية العقيقة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة والدليل على ذلك قوله ﷺ:{مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى}24

٤- الإعلان عن الوفيات

لا خلاف بين العلماء في جواز إعلام أهل الميت وقرابته و أصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكونوا لهم أجر المشاركة في تجهيزه، والدليل ماروى في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نعى لنا رسول ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه" 25

٥- الجباية في الزكاة

الشريعة الإسلامية كما اقرت بحرمة الحياة الخاصة للإنسان وأسراره الخاصة أقرت أيضا بوجوب المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، وتعد هذه المصلحة مقدمة على المصالح الخاصة للفرد فللإنسان أن يكتم أسراره الخاصة، ومنها أمواله من عيون

---

[23] لجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، دار السلام، الرياض، مراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ١٤٢٠هـ، ط١، رقم الحديث (٣٤٧٣)، ص٢٨٤

[24] هاشم، عبدالله عبدالراضي محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م، ص٣٥٦

[25] النيسابوري مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري، صححص مسلم، دار السلام، مراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ١٤٢٠ هـ، ط١، رقم الحديث ٤٧٢٢، ص١٠٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخرين ومعرفتهم، ومع ذلك استثنى من هذا حقه في كتمان أمواله لصاحب المال باستخدام أسلوب الإقرار المباشر من قبل المكلف نفسه لمعرفة وعاء الزكاة مع افتراض النية الحسنة لدى المكلف وشعورة بالمسؤولية التضامنية في تحمل الأعباء[26]، ومراقبة إدارة الزكاة لهذه الإقرارات ومناقشتها ومطالبتها المنتظمة للمكلفين أنفسهم بدفع الزكاة فعن جرير بن عبدالله رضي الله عته قال:"جاء أناس من الاعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: {ارضوا مصدقيكم} 27

٦- الشهادة أمام القضاء

يتعرف الأمين على الكثير من أسرار زبائنه مما يثبت به حق سواء لله تعالى، أو حق لآدمي مما يجعله محتملا للشهادة وأداء الأمين على السر الوظيفي لهذه الشهادة التي فيها يتم كشف الكثير من التفصيلات مما يؤدي إلى إفشاء الكثير من الأسرار التي أؤتمن عليها الأمين على السر[28].

ثانياً: إباحة السر الوظيفي لأسباب خاصة بصاحب السر:

١- إفشاء المرء أسراره بنفسه

قد يبوح بالسر صاحبه بنفسه فلا يعود سراً فيكتم، ولذا يرتفع الحرج بذلك. وذلك بأن يتكلم به أمام الناس حراً مختاراً، أو يعترف بها أمام المحاكم وغيرها ولا تعتبر هذه الأسرار سراً بعد إفشائها برضاه [29].

---

[26] غازي، عناية، المالية والنظام المالي الإسلامي، ط١، ذار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ، ص٥٦٤

[27] النيسابوري مسلم حجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، المرجع سابق، حديث رقم ٢٢٩٨، ص٨٣٤

[28] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج٣، ص٢٤٠

[29] الأشقر، محمد سلمان، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في كتاب ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدت بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٠هـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص٩٩

٢- رضا صاحب السر لغيره بإفشاء أسراره

قد لا يفشي المرء سره بنفسه ولكنه يرضى إذا قام شخص بذلك ضمناً أو بإذنه صراحة، مثل الأمين على السر كالطبيب والمحامي، فكما يجوز لشخص أن يفشي سره بنفسه جاز له الإذن لغيره إفشاء سره.[30]

ثالثاً: إباحة إفشاء السر الوظيفي في حالة الضرورة:

نظرية الضرورة من النظريات المهمة في التشريعات القانونية المختلفة إذ أصبحت من المبادئ المسلم بها لدى رجال الفقه والقانون [31]

وتعرف حالة الضرورة بأنها: خطر مشروع جنائياً، حال وجسيم موجه إلى من لا دخل لإرادته فيه ولا هو ملزم قانوناً بتحمله، لا سبيل له للتخلص منه إلا بارتكاب فعل إجرامي مناسب [32]

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إفشاء السر اعتماداً على حالة الضرورة واستندوا في ذلك إلى القانون جرم الإفشاء إذا تم بدون مبرر مشروع، حيث نص القانون على واجب الكتمان في حالة عدم وجود مسوغ قانوني يبيح الإفشاء. وتعد حالة الضرورة هي الفاصل بين الإفشاء المشروع وغير المشروع وقد اتجه القضاء إلى الأخذ بهذا الرأي في عدد من أحكامه، حيث قضى في فرنسا ببراءة طبيب كان قد رأى في الحمام العام شاباً يعالج لدية من قرحة زهرية وحاول منعه دون جدوى مما اضطره إلى مصارحة مدير الحمام بمرض هذا الشاب، فقام المدير بإخراجه على الفور، ورفع الشاب دعوى على الطبيب لإفشائه سر مرضه، ولكن المحكمة قضت بتبرئته. [33]

كما يشترط لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط منها:

---

[30] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت و ١٤٠٣هـ، ط١، ج١، ص٤٦٣

[31] غنام، محمد غانم، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى، لسنة ٢٠٠٣، ص ١٥٦

[32] الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٧١

[33] سلامة، أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، المرجع السابق، ص٥٨٩

(ISSN: 2537 - 0758)

١- وجود خطر يهدد الجاني نفسه أو غيره، وأن يكون هذا الخطر جسيماً يحدث ضرراً لا يمكن جبره.

٢- أن يكون هذا الخطر حالاً وليس لإرادة الجاني دخل في حلوله.

٣- أن لا يكون في قدرة الجاني متع هذا الخطر بوسيلة أخرى. [34]

المطلب الثاني

تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية

تتفق جميع المذاهب والأديان في أن إفشاء المعلومات السرية يعد جريمة يستحق مرتكبها، ذلك أن الإفشاء أم يخالف مبادئ المروءة والأمانة والآداب العامة ويلحق الضرر بالفرد والمجتمع على حد سواء.

تعرف جريمة إفشاء الأسرار بأنها، كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترناً بالقصد الجنائي، ويمكن ايجاز التعريف القانوني لجريمة افشاء السر بأنه: تعمد الافضاء بسر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الافضاء أو يجيزه[35].

ويستفاد من هذا التعريف أنه يشترط للمعاقبة على الاخلال بالالتزام بالكتمان توافر شرطان أساسيان هما:

١- أن يكون هنالك إفشاء للسر وهو مايمثل الركن المادي للجريمة.

٢- أن يتم هذا الإفشاء عن ادراك وعلم بطبيعة العمل المخالف للقانون أي عن قصد جنائي لدى الفاعل، وهو ما يمثل الركن المعنوي للجريمة. [36]

إن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية كغيرها من الجرائم لاتقوم إلا بتوافر أركانها، فيما يلي نتحدث عن هذه الأركان:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الإفشاء.

---

[34] النعيمي، احمد عيد، جريمة إفشاء اسرار مهنة المحاماة، ط ١، ٢٠١٠ م، ص٥٥

[35] عبيد، د.رؤف، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال في القانون، ط ١٩٥٨م، ص٢٤٧

[36] كامل، سلامة أحمد، الحماية الجنائية لاسرار المهنة، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٨٨م، المرجع السابق، ص ٣٩٤

ثانياً: الركن المادي لجريمة الإفشاء.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الإفشاء.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الإفشاء

يتوفر الركن الشرعي في جريمة إفشاء أسرار عندما يقوم صاحب المهنة أو الموظف بإفشاء اسرارها على الرغم من وجود نص يجرم هذا الإفشاء، وبمعنى آخر لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تم النص عليها قانوناً، حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفشاء (فعل الإفشاء)

يشترط لوقوع جريمة الإفشاء توافر الركن الذي يتمثل في إفشاء نبأ يعد لدى صاحبه سراً أي يهمه كتمانه من أمين عليه. [37]

أي أنه النشاط الذي يشكل ماديات الجريمة إذ به تظهر الجريمة إلى العالم الخارجي، وتتحول من مجرد نية دفينة إلى واقع محسوس. [38]

يمكن أن يكون النشاط الجريمي بصورة إيجابية أو سلبية، كما يعرف النشاط الإيجابي بأنه ذلك النشاط الذي يعبر عن تدخل من الجاني، وهذا التدخل قد يكون بفعل يصدر من الجاني، وقد يكون بالقول. [39]

وفيما يلي نبين فعل الإفشاء:

-تعريف الإفشاء:

لغةً: فشأ: تفشأ الشي تفشؤاً: أنتشر، تفشأ بالقوم المرض بالهمزة تفشؤاً إذا انتشر فيهم. [40]

فقهياً: أما من الناحية الفقهية فقد أورد الفقهاء العديد من التعاريف، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

---

[37] حسني، د. محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ط ١٩٥٩ ، ص٤٤

[38] النعيمي، احمد عيد، جريمة إفشاء اسرار مهنة المحاماة، سنة ٢٠١٠ م، ص٨٩

[39] غانم، غنام محمد، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى، لسنة ٢٠٠٣ – ص ١٤٢

[40] لسان العرب، لابن منظور مؤسسة التاريخ العربي، ج السادس، ص ٢٦٥

(ISSN: 2537 - 0758)

يرى الدكتور أحمد كامل سلامة إن الإفشاء يقصد به: كشف السر واطلاع الغير علية بأية طريقة، وقد عبر عنه النص الفرنسي بكلمة (reveler) وفيها كشفلما خفى ونشر لما طوى[41]، كذلك عرف الإفشاء بأنه: اطلاع الغيرعلى السر والشخص الذي يتعلق به السر.

ويلاحظ إن الإفشاء و فيه عدة تعاريف مختلفة عن بعضها، ولكن مكملة لبعضها البعض، فهي جميعها تدل على ظهور و انتشار السر إعلانه للجمهور.

- طرق الإفشاء:

هناك طرق عديدة لإفشاء الأسرار الوظيفية ومنها مايلي:

١/ الإفشاء بالنشر:

لا يشترط أن يكون إفشاء السر علنياً حتى تقوم به الجريمة. كما في حالة نشر السر في كتاب علمي أو مقالة، فالإفشاء لا يعني الإذاعة، ومن ثم تقوم الجريمة ولو أفضى الأمين على السر بالوقائع موضوع السر إلى الغير في رسالة خاصة أو في حديث بينهما حتى ولو كان حريصاً على أن لا يفشى، فيكفي الإفشاء هنا لشخص واحد ولا يشترط لذلك العلنية.[42]

٢/ الإفشاء بالقول أو الفعل أو الكتابة:

فمن هنا يمكن أن يكون الإفشاء بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بإذاعته أو التحدث في محاضرة أو بالنشر في صحيفة.

-أنواع الإفشاء:

بما أن الإفشاء هو إدخال المعلومة المتداولة بين طرفي العقد ذات الصفة السرية في علم الغير، فمفشي السر قد يقوم بإفشاء السر كله أو جزاً منه وقيد يفشي السر بشكل

[41] سلامة، أحمد كامل، الحمايةالجنائية لاسرار المهنة، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٨٨م، المرجع السابق، ص٣٩٥

[42] انظر: أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء اسرار مهنة المحاماة، ط ١، ٢٠١٠ م، المرجع السابق، ص١٠٠، وأحمد كامل سلامة، ذات المرجع، ص٣٩٩

صريح أو ضمني وقد يكون الإفشاء بصورة مباشرة وغير مباشرة لذلك سنبين فيما يلي كل نوع من هذه الانواع:

١- الإفشاء الكلي والإفشاء الجزئي

وحتى يعتد بإفشاء السر يجب أن يطلع الغير على السر وعلى صاحبة ويمكن أن يكون هذا الإطلاع كلياً أو جزئياً.

حيث يتمثل الإفشاء الكلي بالمعلومة ذات الصفة السرية إظهار كامل المعلومة إلى خارج نطاق السرية أي اطلاع الغير على كل المعلومة موضع السر.[43]

فالطبيب المعالج يسأل عن إفشاءه للسر في حالة اطلاعه للغير على مرض مريضة، وكذلك الإفشاء الكلي متصور بالنسبة للعامل عن اطلاعه للغير على وصفة لإنتاج مادة معينة أو طريقة لصنع شيء ما تعد من أسرار المصنع الذي يعمل به[44].

والنقل الجزئي للمعلومة يعد إفشاء متى ما كان يدل على الجزء المتبقي منها أو كان يلحق الضرر بذاته دون حاجة لمعرفة الجزء المتبقي من الغير، أي أنه لو قام المفشي بنقل معلومة ماهي جزء من سر (أوسع) غير أن هذه المعلومة تمكن المفشي له من التوصل إلى معرفة كامل السر، أو انها تلحق الضرر بالدائن بالسر بصورتها المجردة[45].

وعليه أن كان الجزء المفشى من السر لا يؤدي إلى معرفة الجزء الغير مفشى منه ولا يلحق ضرراً بمصلحة الدائن بالسر يمكن القول عندها بأنه لا يوجد إفشاء لسر.

٢- الإفشاء الصريح والإفشاء الضمني

الغالب في الإفشاء أن يكون صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض، بأن يكشف المدين بالسرية عن السر إلى شخص آخر خارج نطاق دائرة الاحتفاظ بالسر التي

---

[43] حسني، د. محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٧٦٢

[44] الحلبوسي، سلمان علي حمادي، المسؤلية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٣١

[45] حسني، د. محمود نجيب، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٥٩م، المرجع السابق، ص٧٦٢

(ISSN: 2537 - 0758)

يحددها الاتفاق بين طرفي العقد، وذلك بأن يقوم باطلاع الغير صراحة وبشكل واضح على السر كالمحامي الذي يكشف لعائلته عن مشكلة أحد موكليه والمصرف الذي يكشف لأحد بناءً على مكالمة هاتفية عن أسرار عميله. [46]

وقد يكون الإفشاء ضمنياً أي يصدر من المدين بالسرية قول أو فعل يدل في مضمونة على جوهر السر كما لو وضع المحامي أوراق الدعوى أمام موكل آخر له، فيتمكن من الاطلاع عليها، وكذلك الحال في قيام المدين بما يمليه عليه التزامه من القيام بمنع الغير من الاطلاع على السر.[47] لذلك فإن الإفشاء الصريح للسر هو تقديم السر إلى الغير بفعل واضح وصريح من المدين بالسرية هدفه كشف السر، أما الإفشاء الضمني فهو تقديم السر إلى الغير، ليست بالصورة الصريحة ولكم بصوره ضمنية داله على السر إذ يستنتج الغير والذين هم خارج دائرة العقد السر من إشارة المفشي بالسر.

٣- الإفشاء التلقائي والإفشاء غير التلقائي

الإفشاء التلقائي هو الذي يكون بكشف المدين بالسرية للسر ببادرة شخصية من عنده دون أن يطلب أحد منه ذلك كالمحامي الذي يذكر للغير مشكلة أحد موكليه وانه خفف من مسؤوليته رغم قوة الأدلة ضده فالإفشاء هنا تحقق من قبل المحامي وإن لم يكن يقصده. [48] أما بالنسبة للإفشاء غير تلقائي، فهو الذي يتحقق بناء على طلب الغير وعندما يقع من المفشي يكون بقصد الإفشاء، أي بقصد كشف السر حتى وأن لم يتوافر لديه قصد الإضرار بصاحب السر. [49]

٤- الإفشاء المباشر والإفشاء غير المباشر

في الغالب أن الإفشاء يكون مباشراً وذلك بأن يكشف المدين بالسرية عن الأسرار التي اطلع عليها للغير، كما لو افضى المحامي بأسرار موكله إلى خصمه. وقد يكون

---

[46] انظر سلمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص٣٢

[47] محي، عدنان خلف، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص٨٥

[48] الحلبوسي، سلمان علي حمادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، المرجع السابق، ص ٣٤

[49] محيي، عدنان خلف، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، المرجع السابق، ص٨٦

الإفشاء بطريقة غير مباشرة، وتظهر في حالة الطبيب الذي يقوم بالجمع بين مهمتين إحداهما في علاج المريض والأخرى بتولي عمل من أعمال الخبرة، في الحالة المرضية التي يتولى علاجها، فالمهمة الأولى تحتم عليه الالتزام بكتمان سر المريض، والمهنة الثانية توجب عليها الإفضاء بالمعلومات التي توصل إليها من خلال معالجته للمريض[50].

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الإفشاء (القصد الجنائي)

لا يكفي لقيام الجريمة توافر الركن المادي، سواد أكان سلوكاً مجرداً أم سلوكاً أدي إلى نتيجة جرمية، وإنما تكتمل الجريمة عندما يقترن هذا الركن بركن آخر يسمى الركن المعنوي.

يعرف القصد الجنائي أنه: (علم بعناصر الجريمة إرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها) [51]، كما يعرف بأنه: (مدى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة) [52] لذلك فإن الركن المعنوي يعبر عن الجانب النفسي للجاني اتجاه الجريمة.

من خلال التعريف يتبين أن للقصد الجنائي ركنين هما:

١/ العلم

يتطلب القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بكل المقومات التي تدخل في بناء الجريمة[53]، المادي منها والمعنوي و أن يكون واعياً بما يقوم به، وقد عرف الوعي بأنه: (المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبه علية) [54]. فإذا قام بالفعل دون وعي انتفى العلم، وبالتالي لا يترتب عليه مسئولية جزائية، والعلم يسبق الإرادة فلا

---

[50] أبو ناصف، أيمن بن يوسف متوق، مبدأ السرية في الأنظمة العدلية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م، ص٩٩

[51] السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ،الدار العلمية ، ط الأولى ، ٢٠٠٢ ،ص ٢٨٠

[52] انظر غانم، غنام محمد، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص١٥٨

[53] الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ص٣١٤

[54] السعيد، كامل، المرجع السابق، ص٥٢٧

(ISSN: 2537 - 0758)

يتصور إرادة دون علم، لذا يجب أن يكون المدين بالسرية عالماً بالطابع السري للواقعة التي يفشيها.

٢/ الإرادة

حتى يتوفر القصد الجنائي لا يكفي أن يكون المدين بالسرية عالماً بالركن المادي بل يجن أن يكون لدية الرغبة في تحقيق ذلك، أي أن يريد أن يتحقق الفعل[55]. ويقصد بها حالة نفسية إيجابية تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة. ويلزم توافرها في جميع أنواع الجرائم على اختلافها وتباينها، فإذا لم يتوافر عامل الإرادة في ارتكاب الفعل لا يكون الفاعل مسئولاً.

الفصل الثاني

حماية سرية المعلومات

المبحث الأول

حماية سرية المعلومات المتعلقة بمهنة المحاماة في الشريعة والنظام

المطلب الأول

حماية سرية المعلومات المتعلقة بمهنة المحاماة في الشريعة

لقد عرف الفقه الإسلامي والتاريخ القضائي الإسلامي نظاماً في الدفاع عن طرفي الدعوى سمي " وكلاء الخصومة " أو "وكلاء الدعاوى" وهو المحاماة في حقيقته ولم يذكروا كلمة المحاماة باسمها وصفتها لأنها حديثة التنظيم. وقد بحث الفقهاء موضوع المحاماة تحت ذلك العنوان واصبح معروفاُ بها في كتب الفقه والتراجم.

واطلق على من يمارس هذه المهنة "الوكلاء"[56].

والوكالة بالخصومة معناها: إنابة شخص اخر ليقوم مقام نفسه امام المحكمة المختصة [57].

---

[55] الشاذلي، فتوح عبدالله، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريةم، ١٩٩٨م، ص٤٣٩

[56] عارف، عارف علي، الضوابط الشرعية لممارسة مهنة المحاماة، ص٤٣

وقد عرف مبدأ الوكالة بالخصومة منذ فجر الإسلام، ومارسها بعض الصحابة ، وعرفت بعد عصرهم ، وقد زاولها أشخاص على مدى التاريخ القضائي الإسلامي ، وثمة حاجة إلى تلك الوكالة ، فليس كل إنسان يهتدي إلى وجوه المخاصمات ، ولأن كل تصرف يجوز للإنسان أن يتولاه بنفسه ، فإنه يجوز أن يوكل فيه غيره.[58]

وان على الوكيل بالخصومة الحفاظ على أسرار موكله والا يشيع أمر خصومتهأو يفشي شيئا يسئ إليه وهو واجبا مقررفالشريعة الإسلامية ،ويتأكد ذلك فيما لا يجوز افشاءه شرعا من بعض الأمور الزوجية ،أو بين الأقارب والجيران أو بين المسلمين عامة ، لأنها تعد من العورات التي يجب حفظها وصيانتها.

ومن الضوابط الشرعية التي ينبغي على المحامي الالتزام بها هو: أن لايفشي سر موكله ، لأن مهنة المحاماة هي أمانه في عنق المحامي ،وافشاء الاسرار يعتبر من قبيل خيانة الأمانة وفعل السوء في المجتمع ،فستر المحامي لأسرار موكله يعتبر من مكارم الأخلاق التي حث عليها الدين الاسلامي ومن ذلك مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه،عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " لايستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[59] ، ومن الأمانة حفظ أسرار الدعوى التي تكون بين المتهم ومحاميه، سواء أكانت كتابية أو شفوية. وعلى ذلك فيجب على المحامي ان لا يفصح عن المعلومات التي يحصل عليها من موكله ، حتىولو بعد انتهاء الوكالة.

وفي مجال التشريعات الحديثة: نجد أن القانون يعفي من اؤتمن على سر بسبب مهنته من الإدلاء بالشهادة عنه دون أن يعتبر فعله جريمة امتناع عن الشهادة.[60]

---

[57] الخطيب، البغدادي ،تاريخ بغداد ،بيروت:دار الكتاب العربي ،٩ / ٢٨٧ ، ١١ /٤١. انظر: الخشني، قضاة قرطبة ، طبعة الدار المصرية ، ص ٥٣

[58] أحمد، فؤاد عبدالمنعم وغنيم، علي الحسني، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مصر: مؤسسة شباب الجامعة ، ص ١٢٩. ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، دار الكتب العلمية ، ١ /١٥٤.

[59] رواة مسلم، رقم الحديث (٢٥٩٠) ،١٢٥/٤

[60] د.المرصفاوي ،صادق حسن،ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية (١٩٧٣) ،معهد البحوث والدراسات العربية لجامعة الدول العربية ،ص ١٣٥

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

حماية سرية المعلومات المتعلقة بمهنة المحاماة في النظام

المحاماة هي الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات بنظر القضايا الداخله في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.[61]

تعتبر المحافظة على أسرار مهنة المحاماة من أهم الواجبات التي أقرتها أخلاقيات المهنة، لأن الموكل قد يفضي إلى محامية بأسرار يخفيها حتى عن خاصته ، لا لشيء إلا لتمكينه من الدفاع عنه فيما ألم به. [62] ولقد ألزم نظام المحاماة السعودي المحامي ، بعدم إفشاء أسرار موكله التي حصل عليها عن طريق الوكالة أو كان قد سبق له أن أؤتمن عليها من موكله لأنها تعتبر اسرار مهنية لا يجوز اطلاع الغير عليها ولو بعد انتهاء الوكالة وذلك بشرط أن الا يخالف ذلك مقتضى شرعياً كما جاء في نص المادة[63](٢٣) من نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية والتي تنص على ما يلي: لا يجوز للمحامي ان يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته مالم يخالف ذلك مقتضى شرعياً كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى. [64]

وليس غريباً على المنظم السعودي أن يجعل من السرية التزاماً ذا طبيعة دينية ما دام أن النظام التشريعي في البلاد يقوم على الشريعة الإسلامية فهي وكما نعلم أساس التشريع وغايته ، ومادام أن المنظم السعودي يحرص دائماً على التوفيق بيت الأصالة والتجديد، وعلى انسجام التشريعات والقوانين التي تحتاجها البلاد وتقتضيها التطورات

---

[61] راجع نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٨ في ٢٨ / ٨ /١٤٢٢ هـ

[62] الصاعدي، رشيد بن راشد بن معتق، حماية سرية المعلومات في الشريعة، المرجع السابق، ص ٨١

[63] الخرجي، عبداللطيف سعد، التنظيم المهني للمحاماة، مكتبة الأقتصاد والقانون، الرياض، ط١، ١٤٣٤ هـ ص٢٥٥.

[64] نظام المحاماة السعودي لسنه ١٤٢٢هـ ، المادة ٢٣ منه.

الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق في المملكة خلال السنين القليلة الماضية، مع أصول الشريعة الإسلامية ومقتضياتها.[65]

وواجب المحافظة على سر المهنة ، بدأ واجباً أخلاقياً نابعاً من تقاليد المهنة في جميع النظم القانونية ومن ثم نفذ إلى أكثر التشريعات لأهميته، وإن خضع لاستثناءات في بعضها كالإخبار عن الجرائم التي يكون في النية ارتكابها.[66]

حيث أن اللائحة التنفيذيه بينت ما يعد سراً يحظر إفشاؤه ومالا يعد كذلك، وأرجعت تحديد مشروعية سبب الإفشاء إلى المحكمة، حيث أشارت إلى التفصيلات التالية:

(٢٣/ ١) يعد إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي:

أ . التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

ب . نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام، مما له صفة السرية في الصحف، ونحوها.

(٢٣ / ٢) لا يعد إفشاء السر ما يلي:

ت . الشهادة على موكله، أو مستشيره.

ث . الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه ، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

ح . إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية، كان قد ذكرها له موكله ، او مستشيره.

ذ . إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات، ووقائع معينة.

هـ . إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله ، وكان الإفشاء ضرورياً لإنهاء هذا النزاع.

(٢٣ / ٣) يقصد بانتهاء الدعوى في هذه المادة صدور حكم مكتسب للقطعية في القضية ، أيا كان نوعها ، مالم يتفقا على خلاف ذلك.

---

[65] نجيب، عبدالرزاق شيخ ، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية دارسة تحليلية مقارنة النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٢٢هـ ،ص ١٤١.

[66] سوادي، عبدالباقي محمود، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائة المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الموصل ،١٩٩٩ م، ص ٢٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٣ / ٤) يرجع في تحديد السبب الوارد في هذه المادة كونه مشروعا، أو غير مشروع ، إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى.

(٢٣ /٦) على المحامي إذا تخلى عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، ومسودات الأوراق، والمراسلات المتعلقة بالدعوى.[67] ولا يفوتنا أن نشير إلى المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على الآتي: "تعد إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم من كتاب، وخبراء، وغيرهم من يتصلون بالتحقيق، أو يحضرونه بسبب وظيفتهم، أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت عليه مسائلته ".[68] ولما تتطلبه مهنة المحاماة من حضور المحامي لتحقيق، فيشمله الحظر لدخوله ضمن فئه المخاطبين. وقد حرص المنظم السعودي حماية للسرية أن لا يتعرض المحامي لأسرار الخصوم، فنص في المادة (١٢) على أنه: "لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه. وعليه أن يمتنع عن السب والاتهام بما يمس الشرف والأمانه".

(١٢ /١) على المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية، أو مايوحي إليها، كتابياً أو مشافهه للخصم ووكيله، حتى ولو كانت مما لايسئ إليه، مالم يستلزم ذلك الادعاء أو الدفاع بالقضية [69]. وكذلك نصت المادة الثانية والعشرين من نظام المحاماة على وجوب إعادة المستندات والأوراق التي حصل عليها المحامي من موكله أن يعيدها إليه عند انقضاء التوكيل فنص المادة ينص على التالي: على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الاصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن يبقي لديه الأوراق والمستندات الأصليه حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك

[67] نظام المحاماة السعودي لسنه ١٤٢٢ هـ ، المادة ٢٣ منه.

[68] نظام الإجراءات الجزائيه في المرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ المادة ٦٧ منه.

[69] نظام المحاماة السعودي لسنه ١٤٢٢هـ، المادة ١٢ منه.

يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.[70]

المبحث الثاني

حماية سرية المعلومات المتعلقة بالمعاملات المصرفية في الشريعة والنظام

المطلب الأول

حماية سرية المعلومات المتعلقة بالمعاملات المصرفية في الشريعة

كان القرآن الكريم– ولا زال – المصدر الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوى تحتها كل المعاملات وبما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية، فلقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقود والصدقة والزكاة، وآيات الإنفاق العديدة التي تتوزع في سور القرآن الكريم[71].

لم يهتم المشرع بأي من الدول في ان يعرف السر المصرفي فهاذا الأمر استدعى الفقه في ان يضع تعريف دقيق السر المصرفي يوضح هذا المفهوم.

فقد عرفه جانب من الفقه بأنه (أمر غير معروف وغيرشائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي، كإفشاء رصيد حساب احد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية)[72]

من المعلوم أن ليس جميع المعلومات التي يحصل عليها المصرف تدخل ضمن نطاق السر المصرفي بل يجب أن تكون هناك حدودا أو فواصل بين ما يعد سرا ومالا يعد كذلك وبسبب عدم تحديد نصوص القوانين لهذه الوقائع فقد حاول بعض الفقهاء تحديدها على سبيل الحصر، وبالرغم أن هذا الأسلوب يتسم بالتحديد والوضوح إلا انه لا يمكن حصر جميع الوقائع التي يمكن أن تعد سرا والتي قد تحدث في المستقبل أو تستجد لذا فان هذه الطريقة لم تكن مجدية[73]، وعلى ذلك تم تحديد

---

[70] نظام المحاماة السعودي ،لسنه ١٤٢٢هـ المادة ٢٢ منه.

[71] ناصر، د.الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط2، 1420 هـ، ص3.

[72] الوادي، كامل، الأعمال المصرفية، دار المثنى، ج1، الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص36

[73] هرجه، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء القضاء والفقة، الإسكندرية، 1988، ص.114

(ISSN: 2537 - 0758)

ضابطين لتحديد الواقعة التي تعد سرا ولا يجوز إفشاؤها (الضابط المادي والضابط الشخصي).

وهناك العديد من الادله التي استدلوا بها على وجوب المحافظة على الأسرار وتحريم إفشائها، وجميع هذه الادلة تدل على أن الالتزام بحفظ السر أمر واجب شرعاً وأن إفشاءه أمر محرم شرعا، منها: ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة)[74]

عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا وبعثني في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حسبك؟ فقلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته ؟ قلت: إنها سر، قالت لا تخبرنّ بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت)[75]. ولقد اختلف الفقه في أساس الالتزام بالسر المصرفي، فمنه من يرى أن أساس الالتزام انه هو العقد المبرم بين المصرف والعميل وجانب يرى بأن أساس الالتزام بالسر المصرفي هو فكرة النظام العام.لذا فقد وجدت عدة نظريات لتبرير هذا الالتزام تقوم في مجملها على أساسين أساس مدني يشمل العقد والمسؤولية التقصيرية وأساس النظام العام[76].

المطلب الثاني

حماية سرية المعلومات المتعلقة بالمعاملات المصرفية في النظام

تعد السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي حيث تبث الثقة لأصحاب رؤوس الأموال بشأن سرية أعمالهم المصرفية وجميع المعلومات ذات

[74] رواه: أبو داود برقم (4868) كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (4/ 276) والترمذي البر الصلة برقم (1959) باب ما جاء أن المجالس بالأمانة (4/ 341) وحكم عليه الألباني بأنه حسن في السلسلة الصحيحة برقم (1090) (3/ 81).

[75] رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس بن مالك (6328) صحيح مسلم (258/11).

[76] جويعد، إياد خلف محمد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، ص250.

الصلة بثرواتهم فيعد ذلك حافزا قانونيا مناسبا وبيئة تشريعية ملائمة للاستثمار وتشجيع الادخارات الوطنية حيث أنها تجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية.

ويقصد باصطلاح (الأعمال المصرفية)، كما جاء في نظام مراقبة البنوك المادة (1/ ب) أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف أو غيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك).[77]

وتعد مؤسسة النقد العربي السعودي(المؤسسة) المراقب والمشرف على المؤسسات المالية المرخصة من قبلها والمصرح لها العمل في المملكة العربية السعودية (المصارف وشركات التمويل بما في ذلك شركات الإيجار التمويلي وشركات التمويل العقاري وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات المعلومات الائتمانية).[78]

كما ينبغى على المصرف حماية البيانات والمعلومات والحفاظ على السرية،فإنه يقع عليه مسئولية حماية بيانات العميل ويحافظ على سريتها سواء البيانات،وأيضا ينبغى على المصرف توفير بيئة آمنة وسرية في كافة قنواته المصرفية، وكذلك ينبغي على موظفي المصرف بأن يقوموا بالتوقيع على نموذج المحافظة على السرية بشأن بيانات العملاء سواء كانوا موظفين دائمين أو مؤقتين.

صدرت بعض التعاميم من وزارة الداخلية ومن مؤسسة النقد العربي السعودي، كلها تؤكد ضرورة التزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية، وأنه لا يجوز للبنوك خرق هذه السرية، مهما كانت الأساليب، وفي حالات الحاجة إلى معرفة بعض أسرار العملاء المالية من قبل بعض الجهات، فإنه لا بد من أخذ الإذن من وزارة الداخلية أو من مؤسسة النقد. وسوف نتطرق أيضا الى النصوص النظامية التي تعد أساساً للالتزام بالسر المصرفي:

---

[77] نظام مراقبة البنوك، المادة الأولى منه.

[78] مبادئ حماية عملاء المصارف، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص2.

(ISSN: 2537 - 0758)

لقد نصت المادة (18) من النظام الأساسي للحكم على مبدأ حرية الملكية الخاصة وحرمتها حيث جاء فيها: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة) ولا شك أن حق الفرد في بقاء ذمته المالية وحساباته وعملياته المصرفية سراً من الأسرار يعد مظهراً من مظاهر كفالة الدولة لحرية الملكية الخاصة وحرمتها، بل تنص هذه المادة على أن للملكية الخاصة للأفراد حرمة مكفولة من قبل الدولة تتمثل هذه الكفالة لحرمة الملكية الخاصة في أمور كثيرة من أهمها كفالة حق الأفراد في السرية المصرفية، إذ هو نوع من احترام الملكيات الخاصة[79].

ايضا نص نظام الشركات في مادته (72) على أنه (لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض).

فأننا نعلم أن جميع البنوك السعودية هي عبارة عن شركات مساهمة لأدركنا أنه يحظر على أعضاء مجلس إدارتها إفشاء الأسرار المصرفية إلى المساهمين في المصرف أو إلى الغير. ويعد نظام مراقبة البنوك من أهم الأنظمة المصرفية السعودية ومع ذلك فإنه لم ينص صراحةً على مبدأ السرية المصرفية ويخصص له مادة مستقلة توضح مفهوم السرية المصرفية، وتذكر الاستثناءات الواردة عليه، لكن جاء فيه مادة تصلح أن تكون أساساً للالتزام بالسرية المصرفية إذ نصت المادة (19) من هذا النظام على أنه يحظر على أي شخص يحصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاؤها أو الإفادة منها بأية طريقة)[80].

الفصل الثالث

العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء الأسرار

المبحث الأول: العقوبات الشرعية. المبحث الثاني: العقوبات الوضعية.

[79] الجعفري، بدر بن عبدالله، أحكام السرية المصرفية، 1423 هـ .

[80] الجعفري، بدر بن عبدالله، أحكام السرية المصرفية 1423 هـ.

يتعرض مرتكب جريمة إفشاء السر الوظيفي في الشريعة الإسلامية إلى عقوبة تعزيرية، وكذلك يتعرض في القانون المقارن إلى عقوبة وضعية، و فيما يلي بيان ذلك في مبحثين مستقلين.[81]

المبحث الأول

العقوبات الشرعية

لقد شُرعت العقوبات لغايات جليلة من أهمها مكافحة الجريمة، فالعقوبة جراء يترتب على كل فعل محظور، والغاية منها تحقيق مقاصد عدة منها: الزجر والتأديب والإصلاح. وترتبط العقوبة تشديداً وتخفيفاً بظروف الحادثة وظروف مرتكبها، حيث يؤخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل ومقدار الضرر الناجم عنه، وحال الجاني والظروف المحيطه به، ويقع على القاضي مسئوليه تقدير العقوبة المناسبه لحال الجاني، وفق للاعتبارات المذكوره تحت مظله ما يعرف بالتفريد العقابي.[82]

ولقد عرف الفقه الإسلامي العقوبة بأنها (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر به)[83]. وقبل الولوج في صلب الموضوع ، أرغب بإلقاء نظرة عجلى على مفهوم الجرائم التعزيرية لكي تكون العقوبات الشرعية في هذا الشأن أكثر وضوحاً، إذ تنص الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير التي تعتبر جرائم في كل وقت ، مثال ذلك: الربا، وخيانة الأمانة ، والسب، والرشوة.[84] والتعازير في مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتترك للقاضي أن يختار العقوبة، في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم.[85]

---

[81] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصرفي، المرجع السابق، ص ١٣٨.

[82] الطريمان، عبدالرحمن محمد، التعزير بالعمل للنفع العام،١٤٣٤ هـ، ص ٢

[83] الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٤١.

[84] عودة، عبدالقادر، الشريع الجنائي الإسلامي، الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص ٨٠ و ٨١.

[85] ادريس، شريف بن أدول، كتمان السر وإفشاءه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ص ١١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

والشريعة لم تنص على كل الجرائم التعزيرية، كما هو الحال في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية والمعاصي التي فيها الكفاره، وإنما تنص على بعض الجرائم التي رأت أنها ضارة بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام.

وإفشاء السر يعد من الجرائم التعزيرية، إذ أنه من المعاصي التي لم ترد فيها عقوبة محددة في الشريعة ، وجاءت الشريعة بالنهي عنها ، وقد تم إيراد النصوص الناهية عن إفشاء السر فيما سبق [86] وتختلف العقوبة التعزيرية في إفشاء الأسرار باختلاف درجة الإفشاء ونوعية الأسرار، واختلاف فاعلها، وتصل عقوبتها إلى القتل في الإفشاء التذي يمس النظام العام وأمن الدولة كإفشاء أسرار الدولة.

ولم تظهر العصور السابقة خطورة الإفشاء غير أسرار الدولة كما ظهرت في عصرنا الحاضر، كالأسرار المهنية والمصرفية والمحاماة والطبية، وأسرار الابتكارات والصناعات.[87]

وتنقسم العقوبات الشرعية المتعلقة بجريمة إفشاء السر الوظيفي سأوضحها بمطلبين:

المطلب الأول

العقوبات التعزيرية بغير القتل

للقاضي أن يختار عقوبة أو عقوبات مناسبة من بين مجموعة العقوبات التعزيرية غير القتل لمعاقبة الجاني في حالة الإفشاء لهذه الأسرار ومنها التهديد والهجر والغرامة والصلب والحبس والتغريب والجلد والغرامة.

وسنتناول في هذا المطلب العقوبات التعزيرية التي شاع استعمالها في الوقت الحاضر التي يمكن استعمالها في التعزير على جريمة إفشاء السر الوظيفي ، بالحبس والتعزير بالجلد والتعزير بالعزل والحرمان من الوظيفة.[88]

---

[86] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري، آداب الدنيا والدين ، المرجع السابق ، ١٩٨٧م، ص ٣٠٧

[87] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصرفي، المرجع السابق، ص ١٣٩

[88] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، ذات المرجع،ص ١٤٠

أولاً: التعزير بالتوبيخ:

ويكون بتوجيه اللوم وعبارات الاستخفاف والكلام العنيف إلى من يستحق ذلك [89]دون أن يجاوز التوبيخ القذف والسب ويشترط أيضاً أن تكون هذه العقوبة على سبيل التعزير لا الشتم[90].

ثانياً: التعزير بالتهديد:

التهديد عقوبة تكون بتخويف المذنب وتوعده وإنذاره بالعقوبة، ويجب أن يتصف بالجدية ويكون ممن يملك سلطة تنفيذه حتى يؤتي ثماره[91].

ثالثا:التعزير بالمال:

وهي الغرامة: مبلغ من المال يحكم به على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة [92]

وقال ابن عثيمين رحمه الله: " المقصود بالتعزير التأديب، ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من يعزر بالمال وهو البخيل ومنهم من يعزر بالضرب ومنهم من يعزر بالتوبيخ أمام الناس أو بالفصل من الوظيفة ، فهو لا يرتبط بعقوبة معينة وما يحصل به التأديب والإصلاح هو الواجب "[93]

رابعاً: التعزير بالحبس:

هي عقوبة مانعه للحرية ورد ذكرها في القرآن الكريم وعرفتها الأمم السابقة ، وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في موقفها من عقوبة السجن ، فهو في القوانين الوضعية عقوبة أساسية تحتل مرتبة الصدارة بين العقوبات ، أما في الشريعة الإسلامية فهو عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها إذا غلب ظنه أنها مفيدة، وإلا تركها [94] والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما تعويق الشخص

---

[89] الماوردي، على بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية ،ص ٣٨٦

[90] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، المرجع السابق ،ص١٤١

[91]عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ص٤٠٩

[92] العوا، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٣٨٥

[93] العثيمين ، محمد الصالح ،الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار الجوزي، الرياض، السعودية، ط١،١٤٢٤هـ).

[94] عوده ،عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص٤٠٥

(ISSN: 2537 - 0758)

ومنعه من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. واتفق العلماء على جواز التعزير بالحبس كإحدى الوسائل للعاقب على الجرائم التعزيرية.[95]

خامساً:**التعزير بالجلد**:

الجلد من العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم الحدية [96]، وهي كذلك من العقوبات المقررة في جرائم التعزير، بل هي العقوبة المفضلة في الجرائم التعزيرية الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذين يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.[97]

سادسا: **العزل والحرمان من الوظيفة**:

عرف العزل ،الدكتور عبدالعزيز عامر بقوله: " هو حرمان الشخص من الوظيفة وحرمانه تعباً لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله "[98]

وهو نوع من أنواع التعزير المشروعة في الشريعة ، وفي بعض الحالات يعتبر العزل من الوظيفة عقوبة مكملة لعقوبة تعزيرية أخرى أو كجزاء تأديبي.

المطلب الثاني

عقوبة التعزير بالقتل

تحرص الدولة في النظام الإسلامي على كتمان أسرارها، فإذا تجرأ أحد على الحصول عليها للإضرار بهذه الدولة، فإن عقابه شديد في هذه الحالة.

---

[95] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصرفي، المرجع سابق، ص١٤٥.

[96] الطريمان، عبدالرحمن محمد، التعزير بالعمل للنفع العام، المرجع سابق، ص ٥٩.

[97] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصرفي، المرجع سابق، ص١٤٧

[98]عامر، عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، القاهره،١٣٧٥، ص٣٦٨

فتنوعت اراء الفقهاء في التعزير بالقتل وذهب الرأي الراجح إلى جواز القتل تعزيرا متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، كفساد المجرم الذي لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الكبيرة. [99]

المبحث الثاني

العقوبات الوضعية

تعرف العقوبة في القانون بأنها: إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محدده سلفاً، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة[100]، وفي التعريف الإجرائي للعقوبة بأنه: إلزام شخص مستحق للعقاب بموجب حكم قضائي صادر من محكمه مختصه، بالقيام بعمل لصالح النفع العام بدون أجر بدلاً من العقوبة السالبة للحرية.[101]

العقوبات الوضعية هي العقوبات الجنائية، والتأديبية، والمدنية (التعويض المدني)، والإجرائية، وفيما لي بيان ذلك في أربعة مطالب مستقلة[102].

المطلب الأول

العقوبات الجنائية

لايتصور وجود قانون جنائي بلا جزاء جنائي، كما لايتصور وجود جريمة بلا جزاء،والعقوبات كجزء هي سلب الحياة، أو الحرية، أو خسارة في المال، أو نيل من السمعة[103]. ويجب أن تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية (لاجريمة ولا عقوة إلا بنص)،

---

[99] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، المرجع سابق،ص١٥١

[100] بلال، أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٩٩٦م، ص ١٣.

[101] السراج ، عبود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠١١، ص ٥٨٥

[102] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، إفشاء الموظف العام لسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، المرجع السابق، ص ١٥٤.

[103] محيي الدين، عوض محمد، القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي، ص ١٥٤

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى المشرع الوضعي أن يعين مايعد فعل جريمة صادرة عن الإنسان ويحدد لكل جريمة عقوبتها، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ بعثة الرسول.

أما القوانين الوضعية فقررت هذه القاعدة في لائحة حقوق الإنسان الصادرة سنة 1789 م في فرنسا ومرت بتطورات مختلفة، فبعد أن كان القاضي مقيدا بنص القانون في نوع العقوبة لايزيد ولا ينقص جعل المشرع الفرنسي للعقوبة حدين، جدا أعلى وحدا أدنى، وترك القاضي حق إيقاف تنفيذ العقوبة،كما أعطيت السلطة التنفيذية حق العفو وتخفيف العقوبة [104]. وتشديدها في حال عود الجاني.

المطلب الثاني

العقوبات التأديبية

العقوبة التأديبية "هي نوع من العقوبات مشتق من طبيعة نظام الوظيفة العامة، توقع على الموظف، وتؤثر في مركزه ومستقبل وظيفته إداريا أو ماديا[105].

وقد تشمل عقوبة إفشاء السر جنائيا في بعض الحالات إضافة عقوبة مكملة لها تسمى بالعقوبة التأديبية، وإذا نشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة تأديبية ترتبت عليهما دعويان جنائية وتأديبية[106].

يشكل إفشاء السر جريمة تأديبية، بوصفه إخلالا بالالتزام جوهري يترتب على العلاقة الوظيفية، كما لو أفشى الموظف سرا إداريا أو أفشى العامل سرا صناعيا أو سرا من أسرار العمل كان قد علمه لحكم وظفته[107].

---

[104] شال، محمد، والعمري، عيسى، فقة العقوبات في الشريعة، دار الميسرة والتوزيع، عمان، ط١ /١٤١٨ هـ، ص ٤٨

[105] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، ١٤٢٠ هـ، ص٤٦٤

[106] الشيخلي، عبدالقادر، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، عمان، دار الفرقان، ١٩٨٤ م، ص٧٢

[107] عوض، حسن علي، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٢ م، ص٣٤٠

فالمشرع يحرم على الموظف صراحة ارتكاب بعض الأعمال على وجه التحديد نظرا لأهميتها فينص على أن" يحظر على الموظف" ويورد عددا غير قليل من المحظورات منها إفشاء أسرار الدولة، والاحتفاظ لنفسه بأصل ورقة من أوراق العمل ومزاولة الأعمال التجارية، وقبول الهدايا بمناسبة القيام بواجبات الوظيفة،وشرب الخمر ولعب القمار في الأندية والأماكن العامة، والى غيرها من المحظورات[108]. غير أن عدم وجود نص محرم لفعل مافي قانون الموظفين لايعني انه مباح ولايشكل جريمة تأديبية. ذلك لأن الجرائم التأديبية بخلاف الجرائم الجنائية ليست محددة على سبيل الحصر ولاتخضع لقاعدة "لاجريمة بغير نص"[109].

ولدينا نماذج من العقوبات التأديبية في أنظمة المملكة العربية السعودية.

أدرج فيما يلي بعض النصوص المتعلقة بواجب المحافظة على الأسرار الوظيفية، والمهنية، ومايقابلها من عقوبات تأديبية تنص عليها أنظمة المملكة العربية السعودية، كما سأقوم بشرح أهم أحكام هذه العقوبات وفي مايلي أبرزها:

- نظام مجلس الشورى

تنص المادة (11): "يؤدي رئيس مجلس الشورى،وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس، أمام الملك، القسم التالي:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني، ثم لمليكي،وبلادي،وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل"، وتنص المادة (5) من لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم "على أنه" يجب على عضو المجلس الالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل مايمارسه من أعمال داخل المجلس...." او تفرض العقوبات على أعضاء مجلس الشورى بموجب المادة رقم (1) من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها على أنه:"إذا أخل عضو مجلس الشورى بشيء من واجبات عمله يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

---

[108] راجع المادة (٧٧) من قانون العاملين المدنيين بمصر.

[109] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر جلسة ١٩٦١/١١/١١ م، ن ص ٧ ص٢٧

(ISSN: 2537 - 0758)

١ – توجيه اللوم.

٢ – حسم مكافأة شهر.

٣ – إسقاط العضوية.

. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام

تنص المادة (8) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24 هـ بناء على قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (140) وتاريخ 1409/8/13 هـ، على أنه:"لايجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم،ولو بعد تركهم للخدمة"

كما تنص المادة (23) على أن:"تكون جلسات مجلس التأديب سرية،ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفوع عضو الهيئة المرفوعة عليه الدعوى والذي له أن يقدم دفعه كتابة، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئة، وللمجلس دائما الحق في طلب حضوره بشخصه، وإذا لم يحضر،ولم ينب أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة دعوته". وايضاء نصت المادة (24– 29)

. نظام الأحوال المدنية

تنص المادة (11) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1407/4/20 هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1407/1/11 هـ،على أنه:"يعتبر سريا ماتحويه السجلات المدنية من بيانات،ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية،بأي حال من الأحوال،فإذا أصدرت سلطة قضائية أو سلطة أو سلطة تحقيق رسمية قرار بالإطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص: للإطلاع والفحص،ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتمنه في ذلك". وتفرض العقوبات على الموظفين بموجب المادة (80) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1407/4/20 هـ،بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (1) وتاريخ 1407/1/11 هـ على أن:" يعاقب بالغرامة على مخالفة المواد (32) و(52) بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال".

. نظام قوى الأمن الداخلي

تنص المادة (118) من نظام قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (30) لسنة 1384 هـ،على أنه:"بالإضافة إلى الجرائم والجنايات العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكري وإلى الأعمال الممنوعة في المرسوم الملكي رقم (43) والمؤرخ في 1377/11/29 هـ، وماتقتضيه الأنظمة الأخرى السارية المفعول، يحرم على الجنود وضباط الصف والضباط الأعمال الآتية:

الإدلاء بأي معلومات سرية تتعلق بعملهم، ويستمر هذا الحظر حتى بعد تركهم للخدمة.

الاحتفاظ بنسخة من الأوراق الرسمية مهما كانت،باستثناء ما يخصهم شخصيا ولم تكن له صفة السرية...". كما تنص المادة (168) من النظام نفسه، على أنه "يجازي بحسم الراتب لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر،أو التوقيف لمدة لاتزيد عن شهر، أو بهما معا كل من ارتكب المخالفات الآتية:..إفشاء سر من أسرار الوظيفة أو الإدارة..".

. نظام البنوك

تنص المادة (19) من نظام البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/2/22 هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (179) وتاريخ 1386/2/5 هـ،على أن:"يحضر على أي شخص يحصل على أي معلومات أثناء أو بمناسبة قيامة بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام إفشاؤها أو الإفادة منها بأي طريقة".

وتفرض العقوبات على موظفي البنوك بموجب المادة (23) من النظام نفسة،على أن:"يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على عشرين ألف ريال سعودي أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (19)".

. نظام المحاماة السعودي

تنص الماده(23) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28 هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 1422/7/14 هـ، على أنه:"لايجوز للمحامي أن يفشي سرا أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد

(ISSN: 2537 - 0758)

انتهاء وكالته، مالم يخالف ذلك مقتضة شرعيا، كما لايجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى"

كما تنص المادة (29) من النظام نفسة على أنه:"أولا:يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.ثانيا:مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرة، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملا ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

١ – الإنذار.

٢ – اللوم.

٣ – الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات.

٤ – شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص".

المطلب الثالث

التعويض المدني

لا يحول النوعان الجنائي والتأديبي من العقوبة دون إمكانية توقيع التعويض المدني في شكل الحق في التعويض المقرر للمضرور، غير أن هذا الأخير فيه يتجه إلى القضاء الإداري أو إلى القضاء المدني أو إلى القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى الجنائية[110].

وحقه في اللجوء إلى الطريق الإداري يقوم على أساس أن إفشاء الأسرار يشكل خطأ من جانب الموظف. وهذا الخطأ وإن عد خطأ جسيما وذا طابع شخصي لامرفقي فإن المجني عليه يستطيع مطالبة الدولة بالتعويض، وفقا لقضاء مجلس الدولة، فالخطأ وإن انفصل عن المرفق، فإن المرفق لا ينفصل عن الخطأ [111]. وهذه الأحكام في المسئولية

[110] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصرفي، مرجع سابق، ص١٧٥

[111] أنظر أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، وهي:الحكم الصادر في جلسة ١٩١٨/٧/٢٦ م من مجلس الدولة الفرنسي

الإدارية لاتحول دون الرجوع بالتعويض على الشخص المسئول أمام القضاء العادي، وهنا تثور صعوبة تحديد الأساس القانوني لمسئولية الأمين على الأسرار.

المطلب الرابع

الجزاءات الإجرائية

تتعرض الإجراءات الجزائية أمام القضاء للبطلان في حالات محددة، وأتناول حالة تقديم دليل إلى المحكمة بالمخالفة للنظام العام، كما أتناول أحكام بطلان الإجراءات

وفي استبعاد الدليل المقدم بالمخالفة للسر الوظيفي هو من حق المتقاضي أن يقدم الدليل الذي يراه مناسبا في دعواه، ولكن القانون يشترط أن يكون الدليل شرعيا،كأن يكون الحصول عليه تم بطريقة مطابقة للقانون وبعكسه يتوجب على القضاء استبعاده، فلا يقبل الشهادة بالمخالفة للسر الوظيفي، كما لايتقبل دليلا مستند إلى تفتيش أو قبض غير قانوني [112]. اما مايرتب البطلان على التزام الأمين بالكتمان عدم جواز التعويل على الدليل الناتج عن مخالفة السر الوظيفي،وإلا كان الحكم باطلا[113]. لاستناده إلى دليل فاسد حصلت عليه المحكمة عن طريق الجريمة[114].ولو استندت معه على أدلة أخرى،لأن الأدلة الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، وتكون المحكمة منها عقيدتها مجتمعة، وليس من المستطاع التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الفاسد في الرأي الذي انتهت إلية المحكمة[115].إلا أنه يمكن التخلص من هذا البطلان استبعاد الواقعة السرية من تقدير المحكمة[116]. ويترتب على الحكم بالبطلان زوال جميع الآثار التي ترتبت على الدليل أو الإجراء الباطل، فإذا كان العيب متعلقا بالشهادة اقتصر البطلان على الشهادة، ولا أثر لبطلان شهادة شهود الإثبات على صحة شهادة شهود النفي لأن كلا منهما مستقل عن الآخر[117].

---

[112] الجوهري، محمد، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، ص ٥١١

[113] محكمة النقض في مصر، جلسة ١٩٦٧/١/٢١ م، س١٨، ع ١، ص١٢٨

[114] مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القاهرة، ص٤٠١

[115] محكمة النقض في مصر، جلسة ١٩٤٦/٣/١١ م، مجموعة القواعد القانونية، ص ١٨١

[116] أنظر :وجه نظر الفقة الفرنسي، وحكم بمحكمة النقض الفرنسي، لأدي: سلامة، ص ٤٤٨

[117] الدناصوري، عز الدين، وعكاز حامد، التعليق على قانون الإثبات، نقلا عن: سلامة، ص ٦١٤

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

الحمدالله الذي من علينا بأن أعانني على إنجاز هذا البحث الذي ماقد كنت أنجزت لولا فضل الله علي وتوفيقه لي أنه هو العليم القدير. قد توصلت إلى مجموعة من النتائج مستمدة من موضوع البحث، كما اقترح مجموعة من التوصيات، وفيما يلي أبرز النتائج وأهم التوصيات:

النتائج:

١- أن إفشاء المعلومات السرية هو تعمد الإفضاء بسر شخص حقيقي أو معنوي في غير الأحوال التي يجب أو يجوز فيها الإفضاء شرعاً أو نظاماً.

٢- أن الإلتزام بالسرية ينقضي في أحوال معينة تقتضيها المصلحة.

٣- أن السر الوظيفي جزء من واجبات الموظف وهي مقرره للصالح العام، إذ أن الموظف إذا ما أفشى سراً وظيفياً بدون سبب مشروع فإنه يسبب ضرراً لسمعة الوظيفة.

٤- يتعرض من يفشي سراً وظيفياً إلى عقوبة تأديبية، وربما عقوبة جنائية، إذا شكل الإفشاء جريمة.

التوصيات:

١- ضرورة زيادة الوعي الشرعي والقانوني المتعلق بالأسرار الوظيفية لكي يتعرف جميع أفراد المجتمع بوجوب تجنب التطفل، و وجوب الالتزام بكتمان السر.

٢- عدم استخدام مبدا المحافظة على السرية في إخفاء تعاملات مشبوهه أو جرائم.

٣- ضرورة نشر الجزاءات المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية

٤- ضرورة إصدار نظام كامل لعقوبات جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية

المراجع

- أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء اسرار مهنة المحاماة، ط ١، ٢٠١٠ م.
- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لاسرار المهنة، دار النهضة العربية، لسنة ١٩٨٨م.

– أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين –الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير منشورة، الرياض، ١٤٢٤هـ .

– البغدادي الخطيب، تاريخ بغداد ،بيروت:دار الكتاب العربي،٩ / ٢٨٧، ١١ /٤١. انظر: الخشني ، قضاة قرطبة ، طبعة الدار المصرية .

–جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت و ١٤٠٣هـ، ط١،ج١.

–جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ .

–خطاب محمود شيت، دروس في الكتمان من الرسول القائد، الطبعة الأولى، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٨هـ – ١٩٩٦م.

– د. حبيب عادل جبري محمد، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط١، ٢٠٠٣م.

–د.الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل،ط2،1420 هـ .

– د.رؤف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال في القانون،ط ١٩٥٨م.

–رشيد بن راشد بن معتق الصاعدي، حماية سرية المعلومات في الشريعة والنظام، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ

رواة مسلم ، رقم الحديث (٢٥٩٠) ،١٢٥/٤.

– سرور طارق أحمد فتحي، الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١م

– سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

– سنن الترمذي شرح عارضة الأحوذي،ج٦.

–شريف بن ادول ادريس، كتمان السر وإفشاءه في الفقه الإسلامي،دار النفائس،عمان،ط ١،١٤١٨ هـ.

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي –الفروق – دار المعرفة، بيروت – ج٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

-شيخ نجيب عبدالرزاق، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية دارسة تحليلية مقارنة النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود،الرياض،١٤٢٢هـ .

- عارف علي عارف، الضوابط الشرعية لممارسة مهنة المحاماة مجلة الفقة ١ ، ٢٠٠٤.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، دار الحلبي، بيروت، ط١٩٩٨،٢م.

-عبد اللطيف سعد الخرجي ، التنظيم المهني للمحاماة ، مكتبة الأقتصاد والقانون، الرياض، ط١ ، ١٤٣٤ هـ .

-عبدالله بن محمد بن مفلح المقدوسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام،ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

-عبدالمنعم فؤاد أحمد و غنيم ، علي الحسني ، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية ، ١/ ١٥٤.

- عناية غازي، المالية والنظام المالي الإسلامي، ط١، ذار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ

- عوض احمد بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٩٩٦م.

- فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٣٩.

- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية ، ط الأولى، ٢٠٠٢.

-كامل الوادي، الأعمال المصرفية، دار المثنى،ج1، الإمارات العربية المتحدة، 1991 .

- محمد الصالح العثيمين الشرح الممتع على زاد المستنقع (دار الجوزي، الرياض، السعودية، ط١٤٢٤،١.

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، دار السلام، الرياض، مراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ١٤٢٠هـ، ط١، رقم الحديث (٣٤٧٣).